

تفسير السمرقندي

2 ! @ 496 @ 2 ! فقال يا مرثد لا تنكحها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس هو على النكاح ولكنه الجماع ويقال إن أصحاب الصفة إستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتزوجوا الزواني وكانت لهن رايات كعلامة البيطار لتعرف أنها زانية وقالوا لنا في تزويجهم مراد فأذن لنا فإنهن أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيرا والمدينة غالية السعر وقد أصابنا الجهد فإذا جاءنا الله تعالى بالخير طلقناهن وتزوجنا المسلمات فنزلت الآية ! 2 2 ! .

وقال سعيد بن جبير والضحاك الزاني لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله في الزنى والزانية لا تزني إلا بزانية مثلها في الزنى ! 2 2 ! يعني الزنى وقال الحسن البصري ! 2 ! 2 ! المجلود بالزنى ! 2 2 ! مجلودة مثله في الزنى وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن مجلودا تزوج امرأة غير مجلودة ففرق بينهما ويقال أراد به النكاح ! 2 2 ! يعني لا يتزوج وكان التزويج حراما بهذه الآية ثم نسخ بما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال إني أحبها فقال أمسكها وقال سعيد بن المسيب ! 2 2 ! كانوا يرون أن الآية التي بعدها نسختها ! 2 2 ! [النور : 32] الآية .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني يقذفون العفائف من النساء الحرائر المسلمات ! 2 ! 2 ! على صدق مقالتهن ! 2 2 ! يقول للحكام ويقال هذا الخطاب لجميع المسلمين ثم إن المسلمين فوضوا الأمر إلى الإمام وإلى القاضي ليقم عليهم الحد ! 2 2 ! يعني ثمانين سوطا ! 2 2 ! أي لا تقبلوا لهم شهادة بعد إقامة الحد عليهم ! 2 2 ! يعني العاصين . قال عز وجل ! 2 2 ! يعني القذف ! 2 2 ! يعني العمل بعد توبتهم ! 2 2 ! لذنوبهم بعد التوبة ! 2 2 ! بهم بعد التوبة وقال شريح يقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى فأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال إبراهيم النخعي رحمه الله